وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤

بالضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية ؛

وعلى الكتاب الدورى الصادر برسم مساعد وزير الداخلية - مدير الإدارة العامة للمكتب الفنى لتحديد مسئولية مديرى الأمن فى إصدار كافة أوامر التعامل لتشكيلات ومجموعات الأمن المركزى التى يتم الدفع بها لنطاق الاختصاص بناءً على طلبهم ؛

وعلى ما انتهت إليه أعمال اللجنة المشكلة لدراسة الضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه بجلستيها المنعقدتين بتاريخى ١٠ ، ١٩ ديسمبر ٢٠١٣ ؛

وعلى موافقة قطاع الأمن بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠١٣ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

تُشكل بكل محافظة لجنة دائمة برئاسة مدير الأمن المختص تضـم فى عضويتهـا مديرو الإدارات المعنية بالمديرية ، وممثلو القطاعات النوعية ، وهم :

نائب مدير الأمن ..... نائبـاً

مدير إدارة عامة / إدارة المباحث الجنائية ..... عضواً

مدير إدارة عامة / إدارة المرور ..... عضواً

مدير إدارة عامة / إدارة قوات الأمن ..... عضواً

مدير إدارة عامة / إدارة شرطة المرافق ..... عضواً

مدير إدارة عامة / إدارة الحماية المدنية ..... عضواً

مدير إدارة عامة / إدارة شرطة النجدة ..... عضواً

ممثل عن قطاع الأمن المركزى ..... عضواً

ممثل عن قطاع مصلحة الأمن العام ..... عضواً

ممثل عن قطاع الأمن الوطنى ..... عضواً

ممثل عن قطاع التفتيش والرقابة (مفتش داخلية) ..... عضواً

مدير إدارة شئون الخدمة ..... مقرراً

ويحل نائب الرئيس محله فى حالة غيابـه أو قيـام مانـع عن مباشرة أعماله .

وللجنـة أن تستعين بمن تـراه لإنجاز اختصاصاتها ؛ وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، أو من يحل محله .

(المـــادة الثانية)

تختص اللجنة المبينة فى المادة السابقة بوضع الإجراءات والتدابير الكفيلة بتأمين الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية المخطر عنها وتحديد طرق التعامل معها فى حالة خروجها عن إطار السلمية .

ويكون لها فى سبيل ذلك أن تحدد أعداد القوات المشاركة فى التأمين والطرق البديلة التى يسلكها المتظاهرون فى حالة إنذارهم بالتفرق ووضع خطط التأمين اللازمة للحفاظ على سلامة المشاركين فى الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات السلمية وتأمين الأرواح والممتلكات العامة والخاصة .

(المادة الثالثة)

يتولى مدير الأمن فى نطاق اختصاصه ، مداومة التنسيق مع مفتشى قطاعى مصلحة الأمن العام والأمن الوطنى للمديرية ، للوقوف على المعلومات والدلائل الجدية والمؤشرات الأمنية قبل موعد الاجتماع أو الموكب أو التظاهرة .

وفى حالة وجود ما يهدد الأمن أو السلم الاجتماعى ، يُصدر مدير الأمن قراراً مسبباً بمنع الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة ، أو إرجائها أو نقلها إلى مكان آخر ، أو تغيير مسارها .

ويُبلغ مُقدمو الإخطار بذلك القرار قبل الميعاد المحدد بأربع وعشرين ساعة على الأقل، مبيناً به أسباب المنع فى كل حالة على حدة .

(المادة الرابعة)

فى حالة طلب مدير الأمن من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة ندب من يراه لإثبات الحالة غير السلمية قبل فض الاجتماع العام ، أو الموكب أو التظاهرة، فإنه يلزم إثبات هذا الإجراء فى محضر رسمى ، يقيد بدفتر أحوال قيد القضايا بقسم أو مركز الشرطة المختص وذلك قبل الفض أو التفريق ، ويُراعى فى تلك الحالة الحفاظ على الأدلة والقرائن واتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة بشأنها .

(المادة الخامسة)

يُقصد بالقائد الميدانى فى تنفيذ أحكام القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه مدير الأمن أو من ينيبه فى نطاق اختصاصه الجغرافى .

(المـــادة السادسة)

يصدر أمر فض الاجتماع العام أو تفريق الموكب أو التظاهرة والقبض على المتهمين بارتكاب أى فعل يُشكل جريمة يعاقب عليها القانون من القائد الميدانى المختص ، ويراعى إثبات صدور الأمر فى المحضر الذى يُحرر لهذا الغرض .

(المـــادة السابعة)

يُفوض مديرو الأمن فى اختصاص وزير الداخلية بالتنسيق مع المحافظين لتحديد الحرم الآمن أمام المواقع الحيوية المبينة فى المادة (١٤) من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه .

(المـــادة الثامنة)

يتولى مدير الأمن المختص اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بتأمين الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية فى المناطق التى يصدر بتحديدها قرار من المحافظين المختصين طبقًا لنص المادة (١٥) من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه وتعيين الخدمات اللازمة لتأمين المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وحماية الأرواح .

(المـــادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره .

تحريراً فى ٢٠١٤/١/٤

وزير الداخلية

محمد إبراهيم